فاء - البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٢٧، *كوندي كوندي ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	ماريو كوندي كوندي (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	عرض نفس القضية التي سبق أن نظرت فيها اللجنة ولكن بموجب ادعاء مختلف
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في التقدُّم بادعاءات
المسائل الموضوعية:	-
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٣

إن اللجنةَ المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ هو السيد ماريو كوندي كوندي، مواطن إسباني وُلد عام ١٩٤٨. وهو يؤكِّد أنه ضحية انتهاك إسبانيا الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيِّز النفاذ بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحبَ البلاغ المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا[1].

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة إيوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

الخلفية الوقائعية

٢-١ أدانت المحكمةُ الوطنية الإسبانية صاحبَ البلاغ، الرئيس السابق لبنك الائتمان الإسباني (بانيستو)، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ بجريمتي الاختلاس والاحتيال. وردًّا على طعن صاحب البلاغ في الحكم، فقد نقَضت المحكمة العليا هذا الحكم جزئياً بإدانة صاحب البلاغ بجريمة اختلاس أخرى وتزوير في مستندات تجارية وشددت العقوبة تبعاً لذلك.

٢-٢ وقدَّم صاحب البلاغ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بلاغاً بموجب البروتوكول الاختياري يَدَّعي فيه وقوع انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب: أ) عدم إجراء المحكمة العليا إعادة نظر فعليَّة في العقوبة التي أوقعتها به المحكمة الوطنية واكتفاؤها بالنظر في المسائل الإجرائية فحسب، ب) وعدم تمكُّنه من الحصول على أي إعادة نظر في إدانته وفي تشديد العقوبة التي أوقعتها به المحكمة العليا. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعلنت اللجنة عدم مقبولية الادعاء الأول على ضوء حكم المحكمة العليا، التي كانت قد بحثت باستفاضة وإمعان تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الابتدائية وحاد حكمها جزئياً عن تقييم المحكمة الوطنية في جريمتين من الجرائم المنسوبة إلي صاحب البلاغ. أما عن الادعاء الثاني، فقد ارتأت اللجنةُ أن إدانةَ صاحب البلاغ المُتقدِّم بالطعن بتهمتيْن كان قد بُرِّئ منهما بحكم المحكمة الابتدائية، وما ترتَّب عليها من تشديد عقوبته، دون إتاحة إمكانية إعادة النظر فيهما من جانب محكمةٍ عليا، يشكِّلان انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

الشكوى

٣- فيما يتصل بالقضية ذاتها، يدَّعي الآن صاحبُ البلاغ أنه ضحية انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بزعم أن الشهود الذين أدلَوْا بشهاداتهم أثناء الحكم في قضيته كانوا منحازين، بالنظر إلى أنهم كانوا قد أدلَوْا بشهاداتهم قبل ذلك أمام المدعي العام.

مداولات اللجنة

٤-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي ادعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب أن تقرِّر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحَق بالعهد.

٤-٢ وتلاحظ اللجنةُ أن صاحبَ البلاغ سبق أن قدَّم بلاغاً بسبب الوقائع المسرودة نفسها، وهو بلاغ كانت اللجنة قد نظرت فيه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتلاحظ كذلك أن صاحبَ البلاغ لم يعرض أي واقعة جديدة تكون قد حدثت منذ ذلك التاريخ، كما لم يفسِّر سبب عدم طرحه هذا الادعاء عند تقديمه رسالته الأولى. وفي ضوء هذه الظروف، تَعتبرُ اللجنةُ أن هذا الادعاء الذي يتقدَّم به صاحبُ البلاغ يشكِّل إساءةَ استعمالٍ للحق في تقديم بلاغات وتعلنُ عدم مقبوليته بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وعليه، تُقرِّر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة القرار إلى كلٍّ من الدولة الطرف، وصاحب البلاغ، ومحاميه.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) ينفِّذ صاحب البلاغ حالياً عقوبته تحت نظام سجن من *الدرجة الثالثة* (وهو نظام سجن من نوعٍ أقل شدَّة يسمح للسجناء بقضاء النهار خارج السجن).